

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة .
وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين .
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء
□ .

وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل .
وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة .
[ش (راحلة) ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا م أنثى . (أبعرة) جمع بعير واحد الإبل
ذكرا أم أنثى . (مضمونة عليه) في ضمان البائع إذا هلكت . (يوفيهها) يسلمها . ()
الربذة) قرية معروفة قرب المدينة . (رهوا) هو في الأصل السير السهل والمراد به هنا
آتيك به بلا شدة ولا مماطلة . (نسيئة) إلى أجل]